ALEX
REGd. 1953

مرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بحظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة و بالاحتفاظ للجندين بوظائفهم

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ونظرا إلى حالة الضرورة ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بحظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة و بالاحتفاظ للجندين بوظائفهم ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالمادة "١" من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتى :

مادة ١ — لا يجوز للوزارات أو مصالح الحكومة أو الهيئات العامة الإقليمية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ولا للشركات والجمعيات أو المؤسسات ولا للأفراد أن يستخدموا أحدا فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين سنة ميلادية بصفة موظف أو مستخدم أو عامل إلا بعد أن يقدم شهادة من إدارة التجنيد تبين فيها كيفية معاملته من حيث الخدمة العسكرية سواء كان قد استوفاها أو لم يطلب لها أو رفض تجنيده أو أعفى منها . فإذا كان قد تم تعيينه قبل العمل بهذا القانون أو قبل تمام سن الحادية والعشرين سنة فعليه تقديم الشهادة خلال سنة اعتبارا من ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ فى الحالة الأولى وخلال ستة أشهر من وقت تمام سن الحادية والعشرين سنة فى الحالة الثانية .

وعلى المسئولين عن إدارة الشركات والجمعيات وكذا الأفراد المشار إليهم فى الفقرة الأولى تبليغ إدارة التجنيد عن كل موظف أو مستخدم أو عامل من المشار إليهم فى الفقرة الثانية لا يقدم شهادة المعاملة أو الإيصال الدال على طلبها فى الميعاد المحدد .

مادة ٢ — يضاف إلى القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ المشار إليه مادة جديدة رقم "١ مكررة" نصها الآتى :

"مادة ١ مكررة — تقدم طلبات الحصول على الشهادة المشار إليها فى المادة السابقة على النموذج رقم ٣٧ تجنيد إما من صاحب الشأن أو بواسطة الجهة التى يعمل بها أو النقابة التابع لها إدارة التجنيد أو إلى المديريات والمحافظات أو أى مركز أو قسم من مراكز البوليس وأقسامه. وعلى الجهة التى تتسلم الطلب أن تعطى به إيصالا .

ويجب على إدارة التجنيد أن تسلم الشهادة لطالبها فى ظرف شهرين من تاريخ طلبها بحيث إذا لم تسلم خلالها اعتبر الطالب غير ملزم بتقديمها .

مادة ٣ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر المنتزه فى ١٢ رمضان سنة ١٣٧١ (٥ يونيه سنة ١٩٥٢) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

نائب مجلس الوزراء — وزير التموين — وزير التجارة والصناعة
أحمد نجيب الهلالى — كليب شامى — كليب شامى

وزير الشئون البلدية والقروية — وزير العدل — وزير الأوقاف
محمد كامل مرسى — محمد المفتى الجزايرلى — هـ. السباعى.

وزير الخارجية — وزير المالية والاقتصاد — وزير الداخلية
محمد عبد الخالق حسونه — محمد كى عبد المنعال — أحمد مرتضى المراغى

وزير الحربية والبحرية — وزير المعارف العمومية — وزير الدولة للدعاية
أحمد مرتضى المراغى — محمد أمين — محمد فريد وجدى

وزير المواصلات — وزير الأشغال العمومية — وزير الزراعة
كامل صدقى — نجيب إبراهيم — محمود عثمان غزالى

وزير الشئون الاجتماعية — وزير الصحة العمومية
واضح أبو شيف واضح — واضح أبو شيف واضح